

48 - شرح دليل الطالب/كتاب النكاح 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وشهيدها وللمؤمنين اجمعين امين قال رحمة الله الشرط الرابع الشهاد الا فلا يتعبد الا بشهادتك المكلفين ولو طقين متكاملين عن الدين ولو ظاهرة غير اصلي - 00:00:00
غير عصبي الزوجين وفروعهم وطاعية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - 00:00:30

فما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرمي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادي عشر سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف وآما زلنا مع كتاب النكاح وذكر المؤلف ثلاثة شروط اه للنكاح واليوم نتكلم عن الشرط الرابع بصحة النكاح. ذكر شرط التعين - 00:00:44

انه لا بد ان يعين من هو الزوج من هي الزوجة ما يصير زوجتك ابنتي وله اكثر من بنت ولا يجوز زوجتك قبلت لابني وعنه اكثرا من ابن. فلابد ان يعين من هو الزوج من هي الزوجة او ان التعين. قلنا هذا الشرط الاول لصحة النكاح - 00:01:06

الشرط الثاني الرضا رضا الزوج ورضا الزوجة ان كانا بالغين عاقلين فلابد من رضاهما وان لم يكونا بالغين عاقلين فرضا الولي ولها الزوجة او ولها الزوج. وتكلمنا عن قضية المرأة البكر والمرأة الثيب وقلنا الصحيح انه يتشرط - 00:01:26
والبكر رضى الثيب ايضا. والشرط الثالث هو الولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا النكاح الا بولي ولا بد ان يكون هناك ولها خاص للمرأة اما الرجل لا يحتاج الى ولها - 00:01:49

الا اذا كان صغيرا او مجنونا. اما المرأة فتحتاج الى ولها سواء كانت بكر او ثيبة صغيرة او كبيرة. لا بد من الولي ابن الولي وذكراها الولائية في النكاح ابواه بنتها اخوة عمومة كالولاية في يعني آلة العصبة في الميراث - 00:02:03
يبدأ بالابوة ثم البنوة ثم الاخوة ثم العمومة. الابوة قلنا اب ثم الجد وطبعا من طرف اب اما الجد من طرف الام لا يكون ولها للزواج ثم البنوة ابن ابن وابن البنوة ايضا لا يكون ولها في النكاح. لا بد يكون من العصبة. ثم الاخوة وهو الاخ الشقيق - 00:02:23
ثم الاخ اب ثم ابن الاخ اب و الاخ اب قلنا ايضا لا يكون ولها. في الزواج ثم بعد ذلك العم وقلنا العم الشقيق ثم العم اب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم اب وقلنا العم اب لا يصلح ولها كذلك. وال الحال من باب اولى كذلك - 00:02:44

لا يصبح ولها. فالاوليات هم العصبات العصبات ابواه بنتها اخوة عمومة. هذا في الولي. اذا هذه ثلاثة شروط ذكره المؤلف والآن يذكر الشرط الرابع وهو الشهادة شهود لابد من الشهود في النكاح لحديث لا نكاح - 00:03:05

لا بولي وشاهد يعدل وان كان بعض اهل العلم تكلم في هذه الزيادة وهي شاهدي عدل انها لا تصح وهو الاخطر انها لا تصح لكن هذا الذي جرى عليه عمل المسلمين. وهو لابد من وجود الشهود. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اعلنوا النكاح - 00:03:25
ونكاح السر قال عنه الامام مالك انه الزنا. فلابد من اعلان النكاح سواء بشاهدين او عموم شهود حضور الناس مثلا جماعة تشهد ان فلان تزوج فلانة. واما السر ما احد يدري هذا لا يصلح ابدا. فلابد من الشهود في النكاح. ونبه ان شاء الله - 00:03:42
تعال فقط ان الدرس سيستمر بعد العشاء لكتاب العتق. ان شاء الله تعالى الذي فاته كتاب العتق ان شاء الله سيكون بعد العشاء. طيب يقول رابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكررين مكلفين. الشهود لابد ان يكونوا من الرجال. لابد ان يكون من الرجال. النساء لا تقبل شهادتهن في النكاح - 00:04:02

وانما الشهادة هنا للرجال. اه مكلفين اذا كان غير مكلف مجنون او جاهل صغير طفل لا تقبل شهادته آلا ولو رقيق لو عبد ما في مشكلة.

المهم انه عاقل بالغ. المهم ان يكون عاقلا بالغا تقبل شهادته في النكاح. متكلمين - 00:04:23

سميعين يعني متكلمين يعني مو شرط يعني المهم انه يفهم. حتى لو كان ما يتكلم لانه هو عارف ان الذي لا يتكلم لا يسمع لكن لو كان يسمع ورضي هز رأسه بالرضا او كذا لان احيانا هو الذي يولد - 00:04:43

آآاصبح ما يسمع لا يتكلم. لكن لو قدم الانسان لا هو يسمع لكن فقد حاسة الكلام. فقد الكلام لكنه يسمع تقبل اذا يعني آآكتب او شيء انه شهد هذا النكاح. سمعين ايضا يسمع - 00:05:01

هذا النكاح الذي تم بينه او يكتب له ذلك. مسلمين شهادة الكافر لا تقبل في النكاح لابد ان يكون مسلما لان الكافر لا يؤتمن على الشهادة يمكن ينكر بعد ذلك لانه الذي انكر خالقه لا يستبعد ان ينكر مسائل - 00:05:20

فهذه من المعاملات عدلين ولو ظاهرا اي نعم ما يؤتى بالفاسق الذين يعيون فسقهم للشهادة لا تنفع شهادتهم شيئا لانه قد ينكر. فلا تقبل شهادته هؤلاء. من غير اصلي الزوجين - 00:05:37

يعني ما يكون الاب يشهد عن النكاح ابنته او يشهد على نكاح ابنته ولا الابن يشهد على نكاح امه ولا على نكاح ابيه يعني لا الاصل ولا الفرع الاصول والفروع لا تقبل شهادتهم في النكاح. فاذا اردت ان تتزوج ما يصير الشاهد ابوك - 00:05:54

او جدك او ابنك او ابن ابنته. ولا الشاهد ايضا للزوجة ابوها او جدها او ابنها او ابن ابنتها. وانما يكون الاصول والفروع غير الاصول والاخ ممكن تقبل شهادته في الزواج سواء كان اخ شقيق او لاب او لام او اي مسلم اخر. لكن الشاهد ان الاصول والفروع لا تقبل شهادتهم في النكاح - 00:06:14

نعم اصبر شوي اذا الان اربعة شهود اربعة شروط لصحة النكاح ما هي تعين الزوجين بعد الوليد. الولي؟ الرضا ثلاثة. الرضا؟ رضا الزوج والزوجة. لان الولي حطيناه شرط الحالة. الرابع. الشهود. اذا هذه اربعة - 00:06:39

الخامس الشرط الخامس خلو الزوجين من الموانع تزويج نعم. خلو الزوجين من الموانع قلو الزوجين من المعاين يعني ما يصير يتزوج اخته هذا مانع بسبب النسب. هذه اخته ما يصير يتزوج امه هذا مانع بالنسب. السبب اخته بالرضاعة. خالته بالرضاعة عمتة بالرضاعة هذى - 00:07:02

هذه موانع كذلك المؤمن من الموانع آآ مسلم يبي يتزوج هندوسية هذا مانع انت يجوز لك كمسلم اما مسلمة واما كتابية فقط غير هذا ما يجوز تتزوجها موانع كذلك المسلمة اذا يتزوجها غير المسلم مطلقا. هذا ايضا من الموانع. خلو الزوجين من المعاين خلوهما خلوهم - 00:07:31

من شيء يمنع عقد الزواج. خلو الزوجين من شيء يمنع عقد الزواج. نعم الكفاءة. وسيأتي ان شاء الله ذكر المحرمات من التي تحرم عليك ان تتزوجها؟ ومن الذي يحرم على المرأة ان تتزوجها ان شاء الله تعالى؟ نعم. والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح. لكن - 00:07:52

لمن تزوج؟ زوجت؟ زوجت؟ ترى انا متفق ويالك في الغلطة بدينار ولا الخصم له؟ ايش رايكم؟ مرة مرة. شلون مرة مرة؟ لا مرة مرة تصير هوا هذى. رخصها ولا تخليها مرة بمرة - 00:08:13

والدينار من حقه عاد. ايه لمن زوجت النفس هلكها ولو ما لم ترضي بقول ولو زادت نعم هي التناوب بين الزوجين كفاءة ان يكون كفنا لها وتكون كفؤا له. طبعا الزوج هو اللي يتقدم للزواج فلا يشترط في الزوجة الكفاءة لانه هو الذي يتقدم لها - 00:08:33

لكن القضية في الزوجة نفسها هل لاوليائها ان يرفضوا الزوج لعدم الكفاءة وهل آآ لو زوجت نفسها ولغير كفؤ هل لباقي الاولياء ان يتدخلوا؟ في منع هذا الزواج او فسخ - 00:09:16

هذا الزواج اذا تم فيه تفصيل حقيقة يعني وما هي الكفاءة المعتبرة؟ سيدرك المؤلف ما هي الكفاءة المعتبرة؟ لكن المهم ان الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح وان كانت مطلوبة. الكفاءة مطلوبة ان يكون هناك تناوب تكافؤ بين الزوجين - 00:09:35

ومن حيث الجملة الانسان يبتعد عن عدم الكفاءة بين الزوجين قدر ما يستطيع. يعني لا يتزوج الكبير الصغيرة ولا الكبير الصغير والغنى الفقير ولا الغني الفقير. ولا يعني مخالفين. في المذهب ولا المخالفين - 00:09:55

في الbadia والحاضرة لأن عادة مثل هذه الانكحة ما تستمر لاختلاف الكفاءات بالكافاءة بينهما لكن على كل حال من حيث الجملة العقد صحيح العقد صحيح. نعم جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم ان ترضون دينه وخلقه فزوجوه. الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض - [00:10:15](#)

عريض قالوا هنا نبه على الكفاءة وكفاءة الدين والخلق اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه. فهذا تنبئه على أهمية الكفاءة. بين الزوجين. ولذلك الكافر غير كاف مسلمة غير الكتافية المجنوسية الهندوسية البوذية اللي يكون غير كاف للمسلم. لذلك ما يصلح للنكاح هنا. فالكافاءة مطلوبة شرعا - [00:10:40](#)

لكن ما هي الكفاءة المطلوبة؟ هنا الكلام اي كفاءة هي التي تقصد. وللأولياء الزوجة ان يرفضوا الزوجة عدم الكفاءة حقهم يرون انه ليس كفؤا لها ليس كفؤا لا فيردونه لهم ذلك من الحق من حقهم ذلك. والزوجة كذلك من حقها - [00:11:06](#)
ان ترفض الزوج لعدم الكفاءة ترى انه ليس كفؤا لا هذا افضل من زواج وكله مشاكل وبعدين طلاق ومحاكم وكذا من البداية تحسن هذه المسائل بل لو فقد الكفاءة اثناء الزواج للمرأة كذلك ان تفسخ نكاحها مثال - [00:11:27](#)
بريرة اما مملوك عبد ببريرة وزوجها عبد مثلها اللي هو مغيث تزوج اللي هي ببريرة في تكافؤ عبد وعبد
مثل حر وحرة فيه تكافؤ. ولذلك الله تبارك وتعالى يقول ومن لم يستطع منكم قولا اي ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت - [00:11:51](#)

من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بعضكم من بعض. طيب جعل الكفاءة هنا ان الحرمة يتزوج عبد قال وان تصبروا خير لكم يعني لا تزوج عبده زين لعدم الكفاءة لعدم الكفاءة فالكافاءة معتبرة اذا في الشرع - [00:12:18](#)

فهنا آآ ببريرة امة ومغيث عبد تزوج امة ما في مشكلة وحر تزوجها حر. مثل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن حرائر
واذنبي حر وتزوجهن. ما في اي مشكلة الان. اللي حصل ماذ؟ اللي حصل ان ببريرة عتقت - [00:12:37](#)
صارت حر عاتقها عائشة رضي الله عنها فلما صارت حر جاءت لزوجها مغيث قالت له مع السلامة شنو قالت انا حر وانت عبد
ما بي عبد مع السلامة. فرفضت النكاح انه يستمر - [00:12:57](#)

لانه عبد وهي حر فذهب مغيث الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي يعني ببريرة شافت نفسها على يعني تكبرت الحين وما تربديني زوجا فالنبي استدعاه ف قال لها ارجع الى مغيث. يعني زوجتني يحبتش ارجع لي له ليس - [00:13:16](#)
فقالت يا رسول اتأمرني يعني هل اعتبر هذا امرا منك؟ قال لا وانما انا شافع. فدل على انه يجوز لها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول طالما انه زوجك ويحبك استمري معه. ولكنه لم يأمرها وانما شفع - [00:13:40](#)

قال انما انا شافع. قالت لا حاجة لي به وفارق فرق بينهم النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لعدم الكفاءة. ولذلك الامة ليست كفؤا للحر والعبد ليس كفؤا الحر. فالكافاءة اذا مطلوبة - [00:14:01](#)

الكافاءة مطلوبة ومقبولة والله تبارك وتعالى منع من الزواج من الاماء. لماذا لاني انا اذا تزوجت امة عبد طبعا مو مو امتني لانه لو كانت امتني ما يجوز لي ان اتزوجها لانه ما يصير هي زوجة ولا امة الحين - [00:14:21](#)

ما يصير زوج امته ولانها امة غيري اما تغيري وش اسمك محمد فمحمد عنده امة فقلت له اريد ان هو يكون ولها. او اذا ابوها موجود ابوها ولها. لكن المهم فجيت لمحمد قلت له اريد ان اتزوج الامل التي عندك. قال ابركها ساعة - [00:14:37](#)
توك على الله. تزوجتها اذا انجبته اولادها عبيد لمحمد اللي هم اولادي فانا اظررت باولادي لان الاولاد يتبعون الام في الحرية والرق
ويتبعون الاب في النسب انا تسببت على اولادي انهم صاروا عبيدا لمحمد - [00:14:55](#)

فابوالي يكرهوني يقول تسببت علينا ليش تأخذ امة خليتنا عبيد كان اخذت حر وطلعنا احرار لانهم يتبعون امهم
ويذكرون ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان ابني يعني - [00:15:18](#)
فعمرا استدعى الابن قال ان اباك يشكوك يقول انك تعقه فقال يا امير المؤمنون ما حقي على ابي قال حرق على ابيك ان ان يحسن
اختيار امك. وان يحسن اختيار اسمك وان يعلمك القرآن - [00:15:37](#)

قال اما القرآن فما علمني منه حرفا واما امي فامه واما اسمي فجعل نسميه جعل جهل ابو جهل تعرفون الخنسانة طيب قال امي
امة واسمي جعل وما علمني شيء من القرآن - 00:15:54

فالتفت عمر الى الاب وقال له عققته في الصغر فعック في الكبر انت تسببت عليه صدج ليش تخلي عيالك عبيد فالقصد ان بريرة
رفضت استمرار الزواج مع مغىث لما طرأ عدم التكافل مع انه في بداية العقد كان التكافؤ - 00:16:10
موجودا لكن طرأ عدم التكافؤ بعد الزواج ولذلك اجاز لها النبي صلى الله ان تفسخ النكاح والا كأنه يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز. لو قالت تأمريه قال ايش؟ امرك. لا - 00:16:30

النبي قال لها انا شافع يعني لك ذلك ولكن انا اتفنى ان تبقي قالت لا انا لا اريد عياله لا اريد عياله يامرون عليه حر يمشي على كيفه يروح
على كيفه فهذا الشاهد من هذا ان الكفاءة حتى لو قرأ عدم الكفاءة فلها ان تفسخ نكاحها - 00:16:44
نعم والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسل. نعم. هذه الامور التي فيها الكفاءة عند مالك الامام
مالك رحمه الله تعالى الكفاءة فقط في الدين كفاءة في الدين هي الاصل - 00:17:04

مذهب الامام احمد واكثر اهل العلم لا يتسعون في الكفاءة فيرونها في الديانة. طبعا الديانة متفق عليه الكفاءة في الدين طيب لو
قلنا المسلم لا يتزوجها غير المسلم والمسلم لا يتزوج الا مسلمة او كتابية فقط - 00:17:23

فيرون الكفاءة في الدين آآ والنبي صلى الله عليه وسلم قال تنكر المرأة لاربع لجمالها ودينها وحسبها ودينها
وجمالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاظفر بذات الدين. فالكفاءة في الدين مطلوبة. فلا يزوج الفاسق - 00:17:39
مثلا ولا تزوج ولا يتزوج الرجل فاسقة الفاجرة. فالكفاءة في الدين ولذلك الله تبارك في الدين ولذلك الله تبارك وتعالى يقول الزاني لا
ينكر الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. هنا لا ينكح - 00:18:01

ولا ينكحها؟ اه هل هو خبر او امر وبعدهم قال هو خبر ان الزاني عادة لا يتزوج الا زانية. والزانية لا يتزوجها الا زاني. او انه نهي
بمعنى يعني خبر معنى - 00:18:19

نهي اي لا يجوز للزاني ان يزوج العفيفة ولا يجوز للزانية ان يتزوجها العفيف فيكون بمعنى النهي بمعنى ان اما ان يكون خبرا واما ان
يكون نهيا والصناعة الصناعة كذلك يعني من الكفاءة - 00:18:37

صناعة فمثلا اه وحدة تقدم لها رجل ولعب لكن هذا الواقع مثلا هو يعمل في المجاري مثلا او في الصناعات اللي هي يسمونها
الخسيسة القليلة من الدناءة اوكي كذا طيب فهي لا تقبله - 00:18:59
لصناعتي يقول لماذا لا تقبل بي؟ يقول والله صناعته كذا حجام مثلا او آآ يعمل في المجاري او يعمل في كذا. فيرون ان هذه
الصناعات مثلا صناعات دون فيجوز له الا يزوج لاجل - 00:19:15

الصناعة. كذلك الميسرة الغنى والفقر طيب ردوه ليش ليش ما قابلته؟ فقير فقير ما عنده شي شلون يصرف عليها باتشر اه بنитеك
اليوم تدق علينا طرشاوا لي عشا طرشاوا لي غدا. جوعانة ما ما يوكلني ما كذا ليش ما توكلها؟ والله ما عندي. طيب ما عنديك ليش
سويت هناك هنا في الاصل - 00:19:33

فاذ لا يزوجونه لعدم الميسرة الكفاءة الميسرة وخاصة ان احيانا ممك المراة تشفوف نفسها على الرجل الحين الحين لا صار عندها
شهادة لو حاطين شهادة بعد مهم جدا اذا صار في عندها شهادة وما عنده شهادة ايش تقول له - 00:19:54

تتظر له دون مرض زود بعد يعني انا جامعية انت شنو انت ابتدائي؟ شنو انا دكتورة انت دبلوم وهكذا ايش؟ النظرة هذي تفسد
الحياة الزوجية. تفسد الحياة الزوجية. ولذلك قال اهل العلم ايضا يراعي هذا الامر - 00:20:09

كذلك الحرية الحرية اللي قلناها قبل قليل ان يكون كلاهما حرا او او يكون كلاهما عبدا مملوكا. فالحرية ايضا مطلوبة. لكن ليست
شرط. كل هذه ليست شرط لو تنازلت او تنازل - 00:20:32

الامور سهلة والنسب كذلك النسب فيكون العربية لا يناسبها غير العربي مثلا طيب والهاشمية لا يناسبها غير الهاشمي ولو كان عربيا
مثلا بيرون ان النسب له دوره ويؤثر في الزواج اكثر اهل العلم لا يرون هذه - 00:20:50

قضية وهي قضية النسب انه آآ يؤثر او لا يؤثر. عفوا يرون انه لا يؤثر لكن من منع من الزواج بقضية النسب له الحق في ذلك له الحق في ذلك انه آآ يقول انا اريد التناصب في النسب ما اريد بكرة غدا ان يقول لها احنا زين زوجنا تزوجنا - [00:21:18](#)

انكم انتوا نسبكم اقل منه واحنا تزوجنا منكم تحصلوا المشاكل والعكس صحيح. شلون زوجناه هذا وهو اقل منا نسبا او كذا. فالاسلام مع هذه الامور حتى لا يفخر احد على اخر اخر او كذا فرأى ان التناصب في هذه الامور مهم جدا يكون فيه تناصب بين - [00:21:40](#)

الزوجين لكن من حيث صحة العقد العقد صحيح. سلمان الفارسي على المشهور آآ تزوج اخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية وسلمان فارسي زوج اخت سل اخت عبد الرحمن بن عوف. طيب؟ وكذلك زيد بن حادثة - [00:22:00](#)

تزوج زينب آآ بنت جحش ام المؤمنين قبل ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عممة النبي قرشية وزين ابن حارثة مولى. صحيح انهم يقولون اصله كندي يعني من العرب لكن مو قرضي - [00:22:19](#)

ومعها زوجها آآ اهلها زوجوه زينب بن جحش وادن النبي وهو بنت عمته صلى الله عليه وسلم فتزوجها زيد واسامة ابنته تزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية زوجها اسامة ابن زيد ابن حارثة. فمن حيث - [00:22:35](#)

الجواز جائز ما احد يقول شيء لكن لو امتنع اهل الزوجة من التزويج لموضوع النسب او امتنع اهل الزوج او الزوج نفسه امتنع من الزواج الا من واحدة تناصبه في النسب ما في مانع ابدا. لا يمنع من هذا ولا يكون هذا من العضل - [00:22:54](#)

بالنسبة لاهل الزوجة لو امتنعوا لا يكون من العظم واما حديث آآ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه فهو فساد فساد عريظ فالحديث هذا لا يصح لا يثبت عن النبي - [00:23:16](#)

صلى الله عليه وسلم وبناء عليه ان موضوع النسب معتبر لكن ليس شرطا لصحة النكاح والله اعلم نعم قال الملك رحمة الله تحفظ ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت - [00:23:31](#)

وله منزلة وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت الا وهو اخي واخت وتحل كذلك عن جده وعمه وبيت خالته وخاله. ويحرم ابدا بمساعدة اربع - [00:23:51](#)

تلاقوا بمجرد العقد زوجة ابيه وابن علاء وزوجته زوجة ابنته وام وزوجته حرمته عليه ايضا بنتها. وبنت ابنها. وبغير العبد لا قوة الا ان كانت ولا ولا تحمل ولا تهرب ولا تهدم غورا ولا زوجة ابيه ولا تحرم ام زوجة ابيه - [00:24:21](#)

يعني الاب يأخذ البنت والولد يأخذ الام يصير ابا وابويا هو يأخذ بنتها وانا اخذ امها ابويا عديلي بس انا مأخذ العودة وابويا مأخذ الصغيرة. يجوز يقول يجوز اي نعم ولا يحرم اي نعم. لا تحرم ام زوجة ابيها - [00:25:13](#)

ولا شنو عندك ام ولا بنت ولا بنت زوجة ابيه. لا لا سقط عندك. ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة ابيه ايه خلاص لا تقرها خلاص ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة ابيه وابنه - [00:25:40](#)

يعني يصير تأخذ انت ابوك واخذ مرة انت تأخذ بنتها او ابوك يأخذ مرة انت تأخذ امها هذا المقصود يعني. اي نعم نعم او ولا هلاما ولا حدا هاما ولا حدا هاما وان وقع العبد مرتبا صح الاول. ومن ملك اختين اختين او - [00:26:11](#)

طيب ماشي يكفي. المحرمات في النكاح اذكرهما او اذكرهن اه بالتفصيل ثم نقرأ كلام المؤلف رحمة الله تعالى يقسم اهل العلم المحرمات في النكاح الى قسمين محرمات في النسب محرمات في السبب - [00:27:02](#)

محرمات في النسب محرمات بالسبب. ويقسمونها كذلك محرمات على التأييد ومحرمات على التأكيد نحن نتكلم الان عن المحرمات مؤبدا يعني لا تفك في يوم من الايام انك تتزوجها هذا يسمونها محرمة مؤبدا على التأييد - [00:27:27](#)

لا تحل لك باي وجه من الوجوه لا تحل لك بوجه من الوجوه. هذا يسمونه التحرير المؤبد والمحرمات مؤبدا ينقسمن الى قسمين اما بسبب اما بسبب اما بسبب واما بسبب. النسب هي ان تلتقي معك بالنسبة - [00:27:50](#)

وهن سبب ذكرهن الله تبارك في كتابه العزيز حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هؤلاء السبع من النساء محرمات عليك بالنسبة للقرابة محرمات بسبب القرابة التي بينك وبينهن - [00:28:14](#)

امك ابنتك اختك طبعا امك وام ابيك وانت صاعد جدات طيب؟ اه ابنتك ابنة ابنتك ابنة ابنة ابنة ابنة كلهن. اختك سواء

اختك لا يك اختك لامك اختك شقيقة كلهن محركات اخواتك عماتك عمتك عمة ابيك عمة امك كلهن محركات - 00:28:39

حالاتك ايضا خالتك خالة ابيك خالة امك جميعا. ثم بنت الاخ بنت اخيك بنت اخيك بنت ابن اخيك. طيب انت عمها على كل حال. وبنت اختك. بنت اختك بنت بنت - 00:29:06

بنت ابن اختك انت خالها انت خال الام. فهواء السبع آآ محركات على التأييد بسبب النسب القرابة التي بينك وبينه وانت من محارمهن انت محرك يسافرون معك يردون معك يكشف - 00:29:23

لک لانه من المحارم امك اختك عماتك خالتك بنت اخوك بنت اختك بنت اخوك محارمك فهواء محركات على التأييد بالنسب ثم السبب الاسباب اربعة. ذكرها اهل العلم الاسباب المحركات على التأييد - 00:29:43

بالسبب اربعة انواع النوع الاول بالرضاع ثاني المصاشرة الثالث المحرمية زين آآ الحرم عفوا الرابع الملعنة اما السبب الاول وهو الرطاع النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريم من الرضاع او تحريم الرضاع ما تحرمه آآ بالنسب. يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - 00:30:04

احنا قلنا النسب کم؟ سبع امك؟ بنتك؟ اختك؟ عماتك؟ خالتك؟ بنت اخوك بنت اختك. نفسهم بالرضاع امك بالرضاع بنتك بالرضاع اختك بالرضاع عماتك بالرضاع خالتك بالرضاع بنت اخوك بالرضاع بنت اختك بالرضاع ابد يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب - 00:30:34

اذا سبع بسبع. کم صار العدد؟ اربعة عشر. طبعا سبع بسبع يعني مثلا الجملة ولا الاخت ثلاث عدو ولا لا؟ اخت شقيقة واخت لاب واخت لام حتى في الرضاعة اخت شقيقة اخت لاب اخت لام كذلك الام ام وجدة من اب وجدة من ام وعمة عمة وعمة ابوک وعمة امک لكنها - 00:30:55

کاصناف سبعة طيب اذا اول سبب الرضاعة سبع قلنا اعدل وهنالك بالنسب سبع کم صار العدد؟ اربعة عشر امرأة. اربعة عشرة امرأة تحرم عليك. ثم بالمصاشرة واللاتي يحرمن عليك المصاشرة اربع نسوة - 00:31:15

اللاتي يحرمن عليك المصاشرة اربعة نسوة زوجة ابيك وزوجة ابنك مرت ابوک تحرم عليك مؤبدا ما يصير يتزوجها بيوم من الايام. امک. مرت ابوک. ومر تولدك. انت من محارمهایضا - 00:31:35

ما تغطى عنك ابدا مرت ولدك اذا مرت ابیک زوجة ابیک وزوجة ابنک ثم ام زوجتك وبرت زوجتك ام الزوجة كذلك اذا عقدت على بنت زوجتها امها تحرم عليك خلاص - 00:31:52

تصير امها حرام عليك اذا زوجة ابیک وزوجة ابنک وام زوجتك وبرت زوجتك بنت زوجتك طبعا من غيرك لو تزوجت وحدة مطلقة او ارملة عندها عيال عندها بنات انت تزوجت امرأة مطلقة او ارملة وعندہا بنات - 00:32:10

بناتها تحرم يحرمن عليك خلاص ولا يتغطون عنك ابدا. انت من محارمهن انت من محارمهن لكن اشترط في بنت الزوجة شرط شرط انک هو شرط واحد على الصحيح. الثانية غير صحيح - 00:32:27

وهو قول الله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليکم اذا شرط انک دخلت بامها. لكن لو واحد عقد على الام - 00:32:43

حقد على زوجها يعني عندها بنات بس مجرد عقد وبعدين اختلفوا ليس من الاسباب قال لها الوجه والوجه ابيظ طالق قال جزار الله خير وعسى الله ييسر امرک. بنتها ما تحرم عليه - 00:33:02

لماذا؟ ما دخل. لكن امها تحرم عليه بالعقد. يقول زوجتك قال قبلت حرمت امها لكن بنتها لا تحرم الا للدخول فإذا دخل حرمت عليه. اذا کم وحدة الان عندنا؟ اربع. وهنالک؟ اربع عشرة امرأة وزيادة اربعة يصير ایش؟ ثمانی عشرة امرأة - 00:33:17

هواء محركات عليك على التأييد. لا تفك في يوم من الايام انک تتزوجها حتى لو طلقت زوجتك امها محرك لك ما تغطى عنك بنتها محرك لك ما تغطى عنك حتى لو طلقت الام - 00:33:42

مرتبوك لو طلقها ابوک ما تغطى عنك زوجة ولدك لو طلقها ولدك ما تغطى عنك. ليش من المحارم حرمت عليك تحريمها مؤبدا صرت

انت من محارمها. يعني ولدك طلقها تغطى عن ولدك وانت تقدع كاشفة معاك وهذا بنتك - 00:33:58

بنتك ابدا واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. طيب اذا السبب قلنا ايش اول واحد السبب الرضاع الثاني المصاهرة الزواجات التي بين الناس الثالث هو المحرمية او الحرمة وهذا خاص بامهات المؤمنين - 00:34:17

قول الله تبارك وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فامهات المؤمنين لا يفكر احد في يوم من الايام ان يتزوجوا طبعا هنا بالنسبة لنا توفينا لكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن وجودهن - 00:34:37

ما ما يجوز لاحد ان يتقدم ويتزوج واحدة من الامهات امه لكن ما ما تكشف له واذا قال ايش؟ محرمات بالحرمة لا بالحرمية واضح؟ لذلك الله تبارك واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب مع انها ايش - 00:34:53

امه صحيح؟ امه ام المؤمنين؟ لكن ام بالحرمة لا بالحرمية ام بالحرمة لا فلا يجوز له ان يتزوجها للتأييد لكنه تغطى عنه واضح الفرق ان شاء الله تعالى. نعم كم صار الحين - 00:35:12

كم امهات المؤمنين كم وحدة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؟ احدى عشرة امرأة. احدعش وكم عنده ثمنتعش؟ ثمنتعش واحدعش تسعه وعشرين خلصوا الحريم. طيب هات تسعه وعشرين. اه النوع الرابع من المحرمات - 00:35:29

باب الملاعنة الذي لعن زوجته لعنته ولا عنها او الملاعنة سمعها ملاعنة سواء. طيب اذا لعن الزوج زوجته وذلك انه اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله ده اتهمها بالزنا وما عنده شهود - 00:35:51

ماذا يفعل؟ يذهب الى القاضي ويشهد انها زنت فيناديها القاضي يقول ان زوجك يتهمك بالزنا هل وقع منك ذلك اذا قالت نعم وانا اسفة وندمانة وكذا وهذا وقام عليها الحد - 00:36:11

وانتهى الامر لكن اذا انكرت قالت يكذب ما زنيت ولا يدعني علي هذا كذبا وزورا فهنا القاضي يقول له ليس بينكم الا الملاعنة فيقول لا عنها وهو مصدق قول الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:36:29

والخامس لان آآ غضب ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيشهد اربع شهادات يقول والله العظيم انها زنت والله العظيم انها زنت والله العظيم انها اربع مرات - 00:36:55

ثم يقول زين آآ ولعنة الله عليه ان كان كاذبا هاي يسمونها ملعنة يسمونها ملعنة من طرف الزوج. الزوجة بعد ذلك اذا اقرت انتهى الامر اذا قالت لا يكذب قال اشهدي مثل ما شهد - 00:37:09

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين. فتشهد الزوجة اربع شهادات تقول والله العظيم انه كاذب. والله العظيم انه كاذب. والله العظيم انه كاذب والله اربع مرات - 00:37:26

ثم الخامس تقول وغضب الله عليه ان كان صادقا هنا اذا قال وقالت قيل ايش؟ تلاعنا تلاعنا هذي يسمونها ملاعنة اذا تلاعن والله اعلم من الصادق فيهما ولا شك احدهما كاذب - 00:37:43

طيب الله اعلم مو مهم عندنا حين احنا كدرس فقه مو قضاة هنا الحين ما في جدامنا اثنين متلاعنة فالهم ان القاضي اذا وصل في هذه المرحلة انه شهد اربع شهادات والخامسة وشهدت اربع والخامسة يقول القاضي فرقت بينكم بدون طلاق - 00:38:02

خلال انسخ العقد ينسخ العقد بينهما خلاص روح شوف لك مرة وانت شوف لك مرة والشذاب فيكم يتحملها يوم القيمة والكاذب فيكما يتحملها يوم القيمة القاضي لا يعلم الغيب لو مستقبلا ندم الزوج - 00:38:22

وقال انا فعل ظلمتها وكذا وانا ندمان. وانا كنت زعلان عليها وعشان تشذى شهدت او كنت متوجه. اللي يقول واضح ولا لا قال خلاص برجع لهن بالله ما ترجع لها حرمت عليك. تحريما مؤبدا. حرمت عليك تحريما مؤبدا طالما انك لاعتها - 00:38:40

فتحرم تحريما مؤبدا كذلك المرأة. لو بعد ذلك قالت انا فعلت وقع مني كذا وانا اسفة وانا كذا وانا احبك وقصت عليه. وما قصت عليه ساقطة خلنا نقول ثابت صدق طيب؟ قالت له برجع لك قال ابركها ساعة القاضي يقول لا مو بكيفكم - 00:39:00

حرمت تحريما مؤبدا فاذا الملاعنة تحرم على زوجها تحريما مؤبدا. فهو لاء المحرم كم صاروا؟ ثلاثين امرأة ثلاثة كل هؤلاء

يحرمن عليك تحريمي مؤبدا. هذا تحريمي مؤبد. اعكسها بالرجال. يعني لو كان النساء الان تقول طيب انا من يحل لي - 00:39:17
من الرجال او من يحرم علي من الرجال؟ سبعة في النسب ابوها ابنها اخوها عمها خالها ابن اخيها ابن اختها صحيح ولا لا؟ ومثلهم في الرضاعة. في الرضاع. طيب الزواج - 00:39:41

من الذي يحرم عليها ابو زوجها ابن زوجها بعد زوج بنتها وبعد زوج امها. واضح؟ فهو لاء ايضا بالمحاشرة. اذا الرضاع والمحاشرة والنسب سواء لكن امهات المؤمنين الخاصة بالرجال صحيحة ولا لا؟ نعم. وبالنسبة للملائنة - 00:39:54
الاثنين واضح؟ المرة خصومات نزلنا لهم احدثعش اذا الرجال يحرم عليهم كم؟ ثلاثون امرأة والرجال تسعه عشرة تسعه عشرة رجالا.
تسعة عشر رجالا الذين يحرمون على النساء. هذا تحريم ايش - 00:40:19

مؤبد نهائي لا رجعة فيه هناك تحريم الثاني تحريم مؤقت تحريم الحين حرام لكن ممكن جدام بتصرير حلال واضح؟ لكن الان توجد اسباب تمنع. الان توجد اسباب تمنع. ولذلك جميع المحرمات تحريمها مؤقتا لست محرما لهن - 00:40:41
واضح ولا لا؟ ويغطون عنك لكن لتحريم المؤبد فقط امهات المؤمنين الملائنة هي اللي تغطى عنك لكن الباقي ايش محارم ما يتغطون عنك. طيب التحليل المؤقت عندك الاخت اخت الزوجة - 00:41:02

اخت الزوجة حالة عيالك اخت زوجتك هذه تحريم مؤقت لانك متزوج اختها تحرم عليك لكن لو ماتت زوجتك يصير يتزوجها عثمان تزوج رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما توفيت تزوج ايش؟ اختها. ام كلثوم - 00:41:19
فاما ماتت او فارقها بطلاق له ان يتزوج اختها ولذلك تحرم عليها تحريمها ايش؟ مؤقتا. طيب هي اخت الزوجة. عمة الزوجة كذلك عمت زوجتك تحرم عليك تحريم ايش؟ مؤقتا واعكسها - 00:41:40

بنت بنت اخوها لان هي عمتها صحيحة ولا لا؟ اذا عمت زوجتك تحرم عليك وبنات اخوها اللي هي عمتها يعني لا يجمع بين المرأة وعمتها زوجتك هي العمة يحرم اذا بنتها هي العمة واضح ولا لا؟ اذا الثانية هي العمة المهم لا يجمع بين البنت وعمتها ولا البنت - 00:42:01
وخلالها واضحة ان شاء الله تعالى وهذا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع الرجل بين البنت وعمتها والبنت وخلالها. كذلك يحرم عليك غير الكتابية مجوسية هندوسية بوزية ملحدة آآوثنية اي كافرة غير غير كتابية - 00:42:24

يحرم عليك لكن تحريم ايش؟ مؤقت. لو هذه الهندوسية اسلمت يصير يتزوجها يصير. لو بوزية اسلمت يصير اذا ماتت حرام عليك لما كانت بوزية لها اسلمت حلت لك فيكون تحريم ايش؟ مؤقت الان محرما لكن مستقبلا ممكن تحل. كذلك المحرمة - 00:42:45

المرأة اذا كانت محرمة بحج او عمرة ما يجوز تزوجها. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا ينكح. طيب اذا هو كذلك المحرمة. كذلك المحرمة. فما يصير يتزوج واحدة محرمة. متى تتزوجها - 00:43:11
بعد تحللها من لو واحد عقد على محرمة ما يدرى او تتساهل اكثر اهل العلم ما يصح العام ما يصح العقد بعضهم يقول يصح العقد مع الائم لكن ما يجيها الا عقب ما - 00:43:29

تتحلل من احرامها وعلى المذهب لا تحل لا تحل عقد جديد لازم عقد جديد عقد باطل كذلك الخامسة لمن كان عنده اربع نسوة يوم كان متزوج اربع ما يصير يأخذ خامسة - 00:43:43

ليش؟ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع بعد الاربع ما يصير اللي متزوج اربع كل نساء الدنيا يحرمن عليه كل نساء الدنيا يحرمن عليه. متى يجوز له؟ اذا طلق او ماتت احدى زوجاته فهنا يجوز له ان يأخذ غيرها. وهذا ايضا - 00:44:01
مؤقت تحريم مؤقت الان ما يجوز له يتزوج لانه اخذ اربعة لو طلقه او ماتت احدى زوجاته جاز له. وهذا تحريم ايش مؤقت الحين محرم. كذلك الزانية كما ذكرنا قول الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زاني او مشرك. لا يجوز - 00:44:23

للغافف ان يتزوج زانية لا يجوز للغاففية ان يتزوج زانية. كذلك المعتدة لا يجوز لك ان تتزوج معتدة معتمدة من وفاة معتمدة من طلاق سواء كان طلاق رجعيا طلاقا بائنا - 00:44:52

الكل لا يجوز لك ان تزوجه معندة ابدا. فاذا كانت طلاق رجعي فهذه زوجة الغير هذى لا لا تفكرا ابدا زين؟ اما اذا كان الطلاق باننا
فكذلك لا يجوز لك ان تعقد عليها وهي في عدتها حتى تنتهي - 00:45:11
عدتها كذلك المعندة من وفاة لا يجد الانسان ان يعقد عليها اه حتى تنتهي عدتها. كقول الله تبارك وتعالى ولا تعزم عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله فلا يجوز ان يعقد على معندة. كذلك آآ زوجة الغير - 00:45:28
زوجة الغير لا يجوز لك ان تعقد عليها متزوجة واحد ثانى وحدة مرا متزوجة فلا يجوز له ان يعقد عليها لانها متزوجة اصلا زوجة
الغير. والرجل له ان يعدد لكن المرأة - 00:45:50
ليس لها ان تعدد ليس لها ان تعدد. طيب اه ضحكت على العام تزوجت واحد وتزوجت واحد وراء ما يدرؤن عنها. مثلا العقد الثاني
باطل زنا اذا دخل بها. فالقصد ان زوجة الغير كذلك من المحرمات تحريمها مؤقتا. الامة - 00:46:06
طيب لما نقول زوجة الغير تحريم مؤقت يعني لو طلقها يصير انت تزوجها اذا ما تزوجها يصير تزوجها وانتهت عدتها. طيب كذلك
الامة قبل قليل تكلمنا عن انه لا يجوز للحران يتزوج امة - 00:46:24
لقول الله تبارك ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنة فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بامانكم
بعضكم في بعض فانكحوهن باذني اهلهن ثم قال اخر شيء وان تصبروا خير لكم - 00:46:41
وان تصبر خير لكم. فالمسلم لا يجوز له ان يتزوج الامة العبد المملوكة. الا اذا عدم الحرمة او عدم امة يعني يشتري امة مثلا طيب
بحيث انه آآ يأتيها بالحال كما قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم -
00:47:00
لا يقدر يتزوج حرمة ولا يملك امان نقول له تزوج امان ما في مشكلة هذا عند الحاجة. لكن اذا كانت الامة كافرة لا يجوز حتى تسلم اذا
حتى لو كانت كتابية - 00:47:24
حتى لو كانت كتابية وانما تحل لك الحرمة الكتابية اما الامر كتابية فلا تجوز. كذلك اه مطلقتك ثلاثة اذا واحد طلق زوجته الطلاقة
الاولى ورجوها الطلاقة الثانية رجعوا الطلاقة الثالثة - 00:47:39
يرجعوا ما ويرجعوا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم
حدود الله فهذا تحريم مؤقت - 00:48:02
فانا اذا كانت عندي زوجة طلقتها ثلاثة تحرم علي تحريم مؤقت. قال لانها لو تزوجت غيري ودخل بها وطلقها او مات
عنها يجوز لي ان اتزوجها. لكن الان - 00:48:18
لا يجوز. اذا تحريم ايش؟ مؤقت. مؤقت هذا تحريم مؤقت. اما بالنسبة للنساء تعالوا نجريها على النساء الان. طيب يلا ذكرؤنا يلا من
هن المحرمات تحريم مؤقت عمت الزوجة اخت الزوجة اول شيء اخت الزوجة محرمة طيب بعد عممة الزوجة - 00:48:36
قالت الزوجة هاي كلها محرمات على الرجال بعد زوجة المرأة المتزوجة زوجة اخوها. زوجة اخوك؟ اي انت محرم عليك زوجة اخوك.
الا انها متزوجة مو لانه زوجة اخوك لانها متزوجة. ايه - 00:49:00
طيب بعد المرتددة المعندة نعم المعندة ما في رجل معندة ولا في رجل معندة؟ اكيد يقول فيه شيخ. ما فيه؟ ايش يقولون؟ هذا لغز لغز
عدة الرجال يقولون متى يعتد الرجل؟ هذا لغز يكتبونه بكتب الفقه. يقول متى يعتد الرجل؟ يقول هذا هو الذي عنده اربع نسوة -
00:49:14
عنه اربع نسوة وطلق احداهن طلقها طلاقة رجعية. وراح يبي يتزوج بحالها يقول له حتى تنقضى عدتها للحين تعتبر
زوجة معلقة. تعتبر ايش زوجة؟ معلقة. قال يعني شكت اصبر؟ قال لما تنتهي عدتها. قال يعني انا اعتد معها. قال تعنت معها -
00:49:42
سمها ما شنت تبي تسميها عدة الرجل ما انت مسميها لكتك تعنت. فيسمونها عدة الرجل طيب المهم اذا هذا كله خاص بالرجال ايش
اللي تشتراك الحريم مع الرجال؟ المحرمة. المحرم - 00:50:03

لو تقدم محرم المرأة لا يجوز لها ان التحرير ايش ؟ مؤقت. الكافر كتابي او غير كتابي محرم عليها لو واسلم حللها صح ولا لا ؟ العبد
ها ؟ العبد الكافر قطعا العبد الحر يصير يتزوج حرة العبد العبد الحر العبد - 00:50:21

مسلم ما تردون علي ؟ العبد المسلم يجوز زوج حرة عادي بس عدم عدكم لكن ليس شرطا يجوز ؟ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لبريرة ان تبقى مع مغىث وهو عبد وهي حرة. فاذا يجوز لها ان تتزوج العبد المسلم. لكن العبد الكافر طبعا كغيره. الكافر لا يجوز
الزواج به - 00:50:48

اذا العبد المسلم يجوز له ان يتزوج الحرة. نعم. والزاني كذلك المرأة لا يجوز ان تتزوج زانيا اذا كان الرجل زانيا فلا يجوز للمرأة
ان تقبل به ولا يجوز لوليائها ان يزوجوه - 00:51:15

وهنا نقطة مهمة جدا وهي ان بعض اولياء الزوج يعني الاب الاخ الابن العم اللي يكونولي للزوجة يقتصرن في السؤال عن الزوج
للأسف ايه ولد فلان والله ونعم ونعم بفلان مو ونعم بالولد اسئلته عن الولد - 00:51:30

فلا يكفي ان ولد فلان وعندنا مثل يقول النار ما ترث الا الرماد قضية ان ولد فلان هذه ما تكفي لان هذه البنت مسؤوليتها. هي ما
تقدرش تسأل. البنت ولا تقدر تعرف الرجال. الرجل هو هندي مسؤولية الرجال. لذلك يجب - 00:51:50

علىولي المرأة ان يتقي الله تبارك وتعالى ويسأل عن الرجل الذي يتقدم لابنته او اخته او ابنة اخيه او ابنة اخته حسب يعني آآ ابنة
اخته هو موولي لها. لكن على كل حال من كان ولها لها. طيب لابد ان يسأل - 00:52:06

هذا الرجل هو كفؤ لها او غير كفؤ احيانا في نساء تتصل الان او ترسل رسائل او كذا زوجها تبين لها انه راعي مخدر وراعي المخدرات
قبل الزواج او عنده شقة وزنا - 00:52:23

بلاوي سود وكذا وزوجوه اياه. ليش قصرروا في السؤال قصرروا في السؤال عنه هذا ما يجوز على اولياء المرأة ان يتقدروا الله تبارك
وتعالى في مولياتهم. طيب اذا هؤلاء النساء التي ذكرناهن كلهن محرمات على التأكيد. طيب. الان نقرأ بعض كلام المؤلف -
00:52:40

طيب شرح كلامه قال تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا يعني لو واحد عنده بنت من الزنا والعياذ بالله زنا بامرأة
ابنته منها تحرم عليه - 00:53:02

آآ وان كانت لا تنسب له لكنها تحرم عليه لانها من ظهره وبنت الولد آآ بنت الولد يعني بنت ابنك بنت بنتك. الولد يراد به الذكر والانثى
اه والاخت من كل جهة وبنت ولدها يعني ابن الاخت وبنت الاخت - 00:53:16

اه بنت الاخت يعني وبنت كل اخ بنت اخوك وبنت ولدها بنت آآ ولد اخوك بنت ولد اختك وهكذا طيب آآ العممة والخالة ويحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام اخيه - 00:53:35

ام اخيك ما لك شغل فيها انت ام اخيك من الرضاع ما ما لك اي علاقة فيها هو اخوك من رضاهم امه ما لك شغل فيها الا اذا هي اللي
رضعتك صارت امك - 00:53:54

بالرضاعة لكن هو رضعته امك واحد رضع مع امك ارضع من امك يصير اخوك في الرظا امه ما لك شغل فيها سير تزوجها انت واضح ؟
يعني تأخذ ام اخوك يصير - 00:54:03

يصير ام اخوك من رضاع ما لك شغل فيها انت منت منت طرف معاها قال واخت ابنته من الرضاع فتحلك بنت عمته وعمه. ويحرم
بالمصاهرة اربع ذكرنا قبل قليل آآ زوجة الاب وان علا زوجة الابن وان سفل وام زوجته فان وطأها تصير ايضا بنت زوجته اللي هي
الريبة - 00:54:17

آآ طيب قول المؤلف هنا ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة ابيه. يعني ممكن الولد يكون اه يتزوج زوجة ام زوجة ابيه الاب يأخذ
وحدة عمرها عشرين امها اربعين ولده ياخذها. مثلا او العكس الاب يأخذ الام والولد يأخذ البنت ما في باس - 00:54:42
كل الولد مأخذ الام والاب مأخذ البنت او العكس قال ويحرم الجمع بين الاخرين وبين المرأة وعمتها وحالتها ذكرناه من تزوج
اختين في عقد او عقددين معا لم يصح واحد تزوج اختين في عقد واحد. لعب هذا لا يجوز هذا. هذا يعني اه يعذر - 00:55:04

هذا كان جاهلا والا هذا من الكفر لأن الله تبارك يقول وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فان جهل فسخهما حاكم يعني متزوج اختين قال مني قبل؟ قال والله ما اذكر - [00:55:26](#)

لانه اذا عرف مني قبل هي الاولى هي الزوجة والثانية ليست زوجة. خلاص الاولى هي الثانية زوجها غلط. الاولى تزوجها صحيحة. لكن اذا جهل من هي قبل الثانية يفسخ العقد الحاكم هنا الحاكم اذا اطلق يراد به القاضي اذا اطلق الحاكم في كتب الفقه يراد به القاضي قال [00:55:40](#) -

اخاهما حاكم ولا احداهما نصف مهرها بقرعة يعني فسخهما وكل وحدة لها نصف المهر كل وحدة لها نصف المهر لأن النصف الثاني للآخر وان وقع العقد مرتبها صحيحة الاول فقط. ومن ملك اختين او نحوهما صحة وله ان يطأ ايتهما شاء. يعني واحد ملك يمين اماء - [00:56:00](#)

اختان فما يجوز يطأهما ثنتيهم كلتיהם يطأ واحدة منها فقط طيب من وطأ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها اذا واحد آآ وطأ امرأة بشبهة يعني ظنها تحل له ثم صارت لا تحل له لا يجوز ان يتزوج اختها - [00:56:21](#)

آآ حتى تنتهي عدتها حتى ما يكون اثنين يعني هذى حامل منه وهذى حامل في وقت واحد وهن اخوات طيب آآ وحرب ان يزيد على [00:56:42](#) ثلاث غيرها بعقد او وطأ لانها تعتبر في ذمتها الى الان حتى تنتهي العدة اللي قلنا عدة -

الرجل وليس لحر جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين. العبد كذلك لا يجوز له ان يتزوج اكثر من ثنتين على النصف من [00:56:59](#) الحر. الحر يتزوج اربع العبد يتزوج ثنتين. ولمن نصفه حر -

فاكثروا آآ جمع ثلاث. يعني اللي بعض يسمى بعض. نأتينا في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. البعض يعني اذا كان اكثر من [00:57:13](#) النصف حر له ان يتزوج ثلاث نسوة -

وهذا تكلم ما عليه دليل حقيقة يعني والظاهر ان العبد كالحر يتزوج اربع يعني كالحر. ومن طلاق واحدة في نهاية جمعه حرم نكاحه بدلا حتى تنقضى عدتها وان ماتت فلا. وهذا اللي قلنا يتسمى عدة الرجل. يعني عنده اربع طلاق احداهم فليس له ان يتزوج حتى [00:57:27](#) تنقضي -

عدتها نعم. والمحرمة. والمحرمة. انت راتبك كله راح. المحرمة والمحرمة حتى وال المسلمة على كافر والكافرون على المسلم ولا [00:57:48](#) يكون ولد ابيه حرا الا بشرط الحرية وان ملك احد الزوجين الآخر او بعضهم نسخ النكاح -

ومن جمع في عهده ليلة مباح مباحة ومحرمة صح فيه مبارك. ومن حر ومن حرم نعم. قال تحرم الزانية على الزاني وغيره قلنا قبل [00:58:58](#) قليل ان الزانية محرمة حتى تتوب. اذا تابت خلاص زال عنها اسمه الزنا وصارت عفيفة -

وان كانت زنت من قبل مثل الكافر اذا اسلم ما يقال انه كافر. يقال له ايش مسلم والفاش اذا تاب لا يقال له فاسق وان كان يقال له [00:59:27](#) ايش تائب. طيب كذلك الزانية اذا زنت وتابت لا يقال لها زانية خلاص زال عنها اسم الزنا وصارت عفيفة -

اه قال اه حتى تنقضى عدتها حتى لا تكون حامل من الزنا. حتى نتأكد انها ليست حاملا من الزنا وعدتها حيبة. عدتها حيبة بحيث [00:59:47](#) يثبت انها لم تحمل قال وتحرم طلاقه ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ذكرناه -

كذلك والمحرمة حتى تحل من احرامها وال المسلمة على الكافر اي كافر حتى لو كتافي والكافر غير الكتابية على المسلم كلها ذكرناه. قال [01:00:04](#) ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امه. ولو مبعة الا ان عدم الطول. عدم الطول يعني ما -

ومن لم يستطع منكم قولا يعني لا يستطيع ان يتزوج الحرة يجوز له ان يتزوج والصبر افضل. وخفف العنت لمن خشي العنت منه ذلك [01:00:21](#) لمن خشي العنت منكم. يعني خاف ان يقع في الزنا. فهذا له ان يتزوج الامة -

ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية والغرور يعني قد يكون ولد الامة حرا بشرطين يعني بسبعين يعني شلون؟ يعني انا جيت [01:00:37](#) بتزوج امة فاولادي منها سيكونون ايش عبيدا لسيدها اولادي منها يكونوا عبيدا لسيدها. فاذا اشترطت على سيدها قلت انا بتزوج الامة -

قال توكل على الله. قلت له بس بشرط قال شنو؟ قلت اولادي احرار. ما يصيرون عبيدا لك. اولادي اذا رضي خلاص صاروا احرارا صار

هنا يصيرون ايش؟ او بالغرور بالغرور اظنها ابنته. اظنها بنتا له. طيب؟ فلما تزوجته هذا بعد - 01:01:05

ايم اكتشفت انها امة قلت انت مو بنته؟ قالت لا انا امة عنده. قلت انت عبده؟ قالت ايه. قلت لها غشيتوني هذا غرور فلو قدر انها حملت الاولاد احرار. لماذا - 01:01:30

غض فيه غش غشوه ظنها حرة لم يخبروها انها اما فيكون الاولاد احرار. وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهم فسخ النكاح يعني انا تزوجت وحدة اه امة تزوجت امة. واضح ولا لا؟ طيب الزواج يجوز - 01:01:47

يصح الزواج صح ولا لا؟ زوجته امل. ثم جاء سيدها سيد الامة وقال سيد الامل شيطاني خبيث جاني قال لي وهبها لك يعني ملكتك ايها. خلاص هبة امة لك. قلت لا وهقتنى. الحين هي زوجة ولا امة؟ الحين ملكتها انا - 01:02:14

المشكلة الحين هل هي زوجة ولا؟ ام قال يفسخ العقد لان لازم تحدد هي زوجة ولا امة لذلك ما يجوز الانسان يتزوج امته نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية ان شئت اعتقتك وجعلت - 01:02:44

علاقتك مهرك واضح ولا لا؟ لماذا؟ لانه ما يصير ام وزوجة ما يصير تخلية ام وزوجة يا امة يا زوجة. فاذا ملك احد الزوجين الاخر انفسك النكاح لان دخلت اه دخل الملك في الزواج - 01:03:01

لابد ان ينفصل يا زوجة يا مملوكة وهي كذلك يا زوج يا مملوك واضح؟ نعم ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحفي مباحة يعني واحد تزوج ثنتين بيوم واحد - 01:03:17

وحدة اختتم الرضا وحدة بنت عمه زوجا من بنت عمه صحيح وزواجهما من اخته ابو الرضاعة ايش ما يصح باطل واضح؟ لانه جمع في نكاح واحد بين محرمة وحلال فيصح في الحال ولا يصح في المحرمات - 01:03:31

ومن حرم نكاحه حرم وطؤها بالملك كل وحدة يحرم نكاحها اللي هي قلنا المحرمات بسبب النسب كل هؤلاء لا يجوز وطؤها اذا كانت امة طيب الا الامل كتابية الامل كتابية يجوز وطؤها وان كانت زوجة للغير. اذا اه انقضت عدتها اذا انقضت عدتها نقف هنا والله - 01:03:49

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في احد عنده سؤال؟ اي ما في اسئلة؟ يلا - 01:04:13